بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: شروط المسلم فيه

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

ثانيا: شروط المسّلم فيه:

١- ان يكون معلوما من حيث الجنس، كحنطة او شعير، ومعلوم النوع، كحنطة سهلية او جبلية، ومعلوم الصفة جيدة او رديئة، ومعلوم القدر وزنا او كيلا، واشتراط هذا كله غرضه ازالة الجهالة المفضية الى النزاع، وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)).

٢- ان لا يكون في البدلين احدى علتي ربا الفضل؛ لأن عقد السلم حينئذ يتضمن ربا النسيئة؛ لان حرمة ربا النسيئة تتحقق بأحد وصفي العلة، فلا يجوز اسلام ذهب في فضة، ولا اسلام الطعام بعضه ببعض، بينما يجوز اسلام الذهب بالحيوان، واسلام الطعام بالقطن.

٣- ان يتضمن العقد اجلا، اي ان تسليم السلعة المسّلم فيها يكون مؤجلا، فلا يجوز السلم مع الحلول في تسليمها، وهذا مذهب:

الحنفية والمالكية والحنابلة، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلف في شيء فليسلف..... الخ))، فهذا الحديث امر بالأجل والامر يفيد الوجوب، وكذلك لأن السلم اجيز لحاجة الناس والرفق بهم، ولا يتحقق ذلك الا بوجود الأجل، وذهب **الشافعية والامامية**: الى ان السلم يصح حالا ومؤجلا، وليس من شروط صحة السلم ان يكون في العقد اجل، ودليلهم: انه اذا جاز السلم مؤجلا فان جوازه حالا يكون اولا؛ لبعده عن الغرر.

٤- اشترط **الحنفية** ان يكون جنس المسّلم فيه موجودا في الاسواق بنوعه وصفته، من وقت العقد الى وقت حلول التسليم، ولا يتوهم انقطاعه من ايدي الناس، كالثمار والفواكه ونحوها، فان لم يكن موجودا عند العقد، او لم يكن موجودا حين حلول الاجل، او وجد حين العقد وحين حلول الاجل وانقطع بينهما فانه لا يجوز السلم ، اما **المالكية والشافعية والحنابلة والامامية** فقالوا: ان الذي يلزم في المسّلم فيه ان يكون عام الوجود مأمون الانقطاع وقت حلول الاجل فقط، سواء كان موجودا عند العقد ام لم يوجد؛ لان المقصود هو القدرة على التسليم، وزمنها حلول الاجل.

٥- اشترط **ابو حنيفة** فيما اذا كان للمبيع في السلم كلفة ومؤنة كالحنطة والشعير، ان يبين مكان تسليم المبيع للمشتري في العقد؛ حتى لا تفضي الجهالة الى النزاع، ولم يشترط **الصاحبان** ذلك؛ لان مكان العقد حاسم، ويرى **المالكية**: ان الاحسن اشتراط مكان التسليم، وذهب **الشافعية والحنابلة والامامية**: الى ان مكان عقد السلم اذا لم يكن صالح لتسليم المبيع، فانه يشترط بيان مكان التسليم حين العقد؛ وذلك بسبب تفاوت الاغراض في ما يراد من الامكنة بهذا الخصوص.

٦- ان يكون المسلم فيه من ما يقبل الثبوت في الذمة كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فان كان مما لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة مثل الدور والعقارات فلا يجوز، وهذا عند: **الحنفية**.

وقال **المالكية**: يصح السلم بالصفة، كالقطن والحيوان اذا اشترط رب السلم فيها شيئا معلوما، جنسه وصفته ومقداره، وزنا او كيلا او ذراعا....الخ.

اما **الشافعية** فيصح السلم عندهم في ما ينضبط بالوصف دون ما لا ينضبط، اما العدديات المتقاربة كالجوز واللوز فيصح السلم فيها كيلا اوزنا او ذراعا ولا يجوز عدا؛ لان ذلك يتباين ويختلف.

وقال **الحنابلة والامامية**: كالشافعية، يصح السلم فيما ينضبط بالوصف، كمكيل وموزون دون ما لا ينضبط، اما العدديات المتقاربة فيجوز السلم فيها وفاقا للمالكية خلافا للشافعية؛ لأنها لا تتباين كثيرا.

السلم في الحيوان:

اختلف الفقهاء في السلم في الحيوان، فمنع: **الحنفية** السلم في ذات الحيوان؛ لأنه لا يمكن ضبطه بالوصف لتتفاوت احادها مهما استقصي الوصف، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان.

اما **المالكية والشافعية والحنابلة** فذهبوا: الى جواز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه، وقد روي انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا، وكذلك روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم: امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يشتري له بعيرا ببعيرين الى اجل، وهذا سلم لا قرض؛ لما فيه من الفضل والاجل.

السلم في اللحم مع العظم:

فعند: **ابي حنيفة والامامية** لا يجوز؛ بسبب الجهالة المفضية الى النزاع، وكذلك لا يجوز السلم عند: **ابي حنيفة** في لحم منزوع العظم؛ للجهالة في الهزال والسمن.

وقال **الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة**: يصح السلم، بشرط: ضبط وصفه بذكر الجنس، غنم ام بقر ام نوع آخر، وذكر

موضعه فخذ او كتف او جنب ومقداره .....الخ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلف فليسلف ... الخ))، وكذلك يجوز عندهم السلم في السمك، اما عند: **ابي حنيفة** فقد اختلفت الروايات عنه، والصحيح في المذهب جواز السلم في الصغار وزنا او كيلا، اما الكبار ففي ظاهر الرواية: يجوز كيفما كان وزنا.

ويجوز السلم في **الثياب** عددا عند: **المالكية والشافعية والحنابلة،** ولا يجوز عند: **الحنفية**.

السلم في الخبز:

وفي الخبز لا يجوز السلم عددا ولا وزنا عند: **ابي حنيفة ومحمد والشافعية والامامية،** واما عند: **ابي يوسف** فيجوز اذا شرط نوعا معلوما ووزنا معلوما واجلا معلوما.

اما عند: **المالكية والحنابلة** فيجوز السلم في الخبز عددا وزنا؛ للحديث السابق.

ولا يجوز استقراض الخبز عند: **ابي حنيفة** لا وزنا ولا عدا، وعند: **ابي يوسف** يجوز استقراضه وزنا لا عدا، اما عند: **محمد بن حسن** فيجوز استقراضه وزنا وعدا؛ لحاجة الناس وتعارفهم اياه، وبمثل قول محمد قال: **المالكية والشافعية والحنابلة** في اصح الوجهين؛ لإجماع اهل الامصار على فعله دون انكار.

وقد روت ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ان الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصانا، فقال عليه الصلاة والسلام: لا باس، ان ذلك من مرافق الناس ولا يراد به الفضل.

وبعد ان تم ذكر شروط السلم نقول: حيث تم السلم مستكملا شروطه، فان حكمه الشرعي: ثبوت الملك فيه لرب السلم في المسّلم فيه مؤجلا، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعيّن او الموصوف في الذمة للمسّلم اليه.